وان خالفه لم ينفذ في قاضي خان وان اذن السلطان
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة موقوفة
على المسجد اداما رهم ان يزيدوا في المسجد قالوا ان كانت
تلك البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمسارة
والناس ينفذ امره فيها وان فتحت صلحا يبقى على
ملك مالكها فلا ينفذ امره فيه وفيه ايضا في احياء الموات وقالوا
للسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا وفي نوادر ابن
رستم للمولى ان يعطي من الطريق المادة احد البنيين عليه
انكان لا يضر في الشوارع من غير توقف على دعوت و
شهادت ولو حفر بئرا في الطريق العام فوقع فيها انسان
لا ضمن ولو حفر غيره بغير اذنه ضمن وله ان يحكم بين اثنين فانه
ينفذ في الخلاصة هو الاصح وفي المضمرات وعليه الفتوى
وعليه استيفاء الحدود فانه حقه واذا اراى رجلا جالسا
مع الفساق في مجلس الشراب غرمه ويؤدب عليه السرقة
اذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام

يعمل فيه

يعمل فيه بالكبر دايه انه سارق وانكان المال عنده غرمه و
يجوز له ذلك الا ترى ان اراقة الدم بالكبر الرأي جائز
فان من دخل على غيره شاهر السلاح ووقع ذلك في قلبه
انه دخل لقتله وعامة المشايخ على ان الامام يغرمه لانه
وجد في التهمة والانسان يجتهد لاجلها ولا ينبغي ان
يحكم على ارباب الاموال فياخذ شيا من اموالهم من غير
طيب انفسهم اذا كان في بيت المال مال وهو المراد لقول محمد
ويكره الحيل وان لم يكن فلا باس باخذ ما قوى به الدين
يخرجون للجهاد هذه كلها منقولة من رسالة خواص السلاطين
وفيها ايضا وليس له ان يخرج شيا من احد الا بحق ثابت
معروف وهكذا في الفتنة فان وجد ملك الغير في يد احد
يخرجه من يده اذا طلب المالك ذلك وكذا وجد ما هو من بيت
المال في يد احد فانه يخرجه من يده ويضعه في بيت المال لتعلق
حق العامة به وتفويض امورهم اليه اي الى الامام وهذا او امثال
ذلك من قبيل الحسبة لا من قبيل الدعوى فان الحسبة على ما في نصاب

Copyright © King Saud University